

تفسير البحر المحيط

. @ 249 @ .

وهو خيار الشيء وأعدله ، كما يقال : فلان من واسطة قومه ، أي : من أعيانهم ، وهل سميت : الوسطى ، لكونها بين شيئين من : وسط فلان يسط ، إذا كان وسطاً بين شيئين ؟ أو : من وسط قومه إذا افضلهم ؟ فيه قولان ، والذي تفتضيه العربية أن تكون الوسطى مؤنث الأوسط ، بمعنى الفضلى مؤنث الأفضل ، كالبيت الذي أنشدناه : يا أوسط الناس ، وذكر أن أفعل التفضيل لا يبنى إلاّ مما يقبل الزيادة والنقص ، وكذلك فعل التعجب ، فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه ألا ترى أنك لا تقول زيد أموت الناس ؟ ولا : ما أموت زيدا ؟ لأن الموت شيء لا يقبل الزيادة ولا النقص ، وإذا تقرر هذا فكون الشيء وسطاً بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص ، فلا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل ، لأنه لا تفاضل فيه ، فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الأخير والأعدل ، لأن ذلك معنى يقبل التفاوت ، وخصت الصلاة الوسطى بالذكر ، وإن كانت قد اندرجت في عموم الصلوات قبلها ، تنبيهاً على فضلها على غيرها من الصلوات ، كما نبه على فضل جبريل وميكال في تجريدهما بالذكر في قوله : { وَمَلَكُتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } وعلى فضل من ذكر وجرّد من الأنبياء بعد قوله : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٍ } الآية ، وعلى فضل النخل والرمان في قوله : { فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُُمَّانٌ } وقد تكلمنا على هذا النوع من الذكر في قوله : { وَمَلَكُتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } . . .

. %)

وكثر اختلاف العلماء ، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، في المراد بالصلاة الوسطى ، ولهذا قال سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه . . .

والذي تلخص فيه أقوال : .

أحدها : أنها العصر ، قاله عليّ ، وابن مسعود ، وأبو أيوب ، وابن عمر في رواية ، وسمرة بن جندب ، وأبو هريرة ، وابن عباس في رواية عطية ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة في رواية ، وحفصة ، والحسن بن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء في رواية ، وطاووس ، والضحاك ، والنخعي ، وعبيد بن حميد ، وذر بن حبش ، وقتادة ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في

قول ، وعبد الملك بن حبيب ، من أصحاب مالك ، وهو اختيار الحافظ أبي بكر بن العربي في كتابه المسمى (بالقبس في شرح موطأ مالك بن أنس) واختيار أبي محمد بن عطية في تفسيره ، وقد استفاض من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال يوم الأحزاب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملاً) قلوبهم وبيوتهم ناراً) . وقال عليّ : كنا نراها الصبح حتى قال رسل الله صلى الله عليه وسلم (ذلك ، فعرفنا أنها العصر . . .) .

وروى أبو مالك الأشعري ، وسمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وفي مصحف عائشة ، وإملاء حفصة : والصلاة الوسطى وهي العصر ، ومن روى : وصلاة العصر ، أول على أنه عطف إحدى الصفتين على الأخرى . . .) .

وقرأ أبيّ ، وابن عباس ، وعبيد بن عمير : والصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، على البدل . . . الثاني : أنها الفجر ، روي ذلك عن عمر ، وعلي في رواية ، وأبي موسى ومعاذ ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن عمر . في رواية مجاهد ، وأنس ، وجابر بن زيد ، وعطاء وعكرمة ، وطاووس في رواية ابنه ، ومجاهد ، وعبد الله بن شدّاد ، ومالك ، والشافعي في قول : وقد قال أبو العالية : صليت مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الغداة ، فقلت لهم : أيما الصلاة الوسطى ؟ فقالوا : التي صليت قبل . ورووا عن أبي رجاء العطاردي قال : صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الغداة ، ففقت فيها قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نقوم فيها قانتين . . .) .

الثالث : أنها الظهر ، روي ذلك عن ابن عمر ، وزيد ، وأسامة ، وأبي سعيد ، وعائشة . وفي رواية قالوا : وروى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي الهاجرة والناس في هاجرتهم ، فلم يجتمع إليه أحد فتكلم في ذلك . فانزل الله تعالى : { حَافِظُواْ عَـلَـىٰ يَـرِـيدِ الظُّهْرِ ، وقد روي أنه لا